



جامعة خورفكان
University Of Khorfakkan

قرار رئيس الجامعة رقم (9) لسنة 2024م
بإصدار
لائحة سكن الطلبة في جامعة خورفكان*

*نُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة، السنة الرابعة والثلاثون – العدد الثاني – 22 شوال 1445هـ – 1 مايو 2024م

قرار رئيس الجامعة رقم (9) لسنة 2024م

بإصدار

لائحة سكن الطلبة في جامعة خورفكان

نحن سلطان بن محمد القاسمي - رئيس جامعة خورفكان،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م، بشأن تنظيم جامعة خورفكان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (40) لسنة 2022م بشأن إنشاء جامعة خورفكان،
وبناءً على موافقة مجلس الأمناء ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُسمى هذا القرار "لائحة سكن الطلبة في جامعة خورفكان".

التعريفات

المادة (2)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة خورفكان.
المدير:	مدير الجامعة.
مدير شؤون الطلبة:	مدير شؤون الطلاب أو مديرة شؤون الطالبات في الجامعة (حسب مقتضى الحال).
الطلبة:	الطلاب والطالبات المسجلون في الجامعة والمنتظمون في الدراسة.
السكن:	السكن الجامعي.
المشرف:	مشرف أو مشرفة السكن - حسب مقتضى الحال.
المخالفة التأديبية:	كل إخلال بالقوانين واللوائح أو القيم والتقاليد الجامعية والتعليمات الصادرة تطبيقاً لهما.
المحارم:	الأشخاص الذين يسمح للطلبة بالخروج معهم وهم الأب والأم والزوج والأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة في حالة إبراز ما يثبت صلة القرابة المطلوبة.



التعليمات الداخلية: التعليمات الخاصة بتنظيم السكن الجامعي التي تصدر عن المدير أو من يخوله من وقت لآخر.

المادة (3)

تحرص الجامعة على توفير السكن الملائم وأي خدمات ضرورية أخرى لطلبة الجامعة، وتحقيق الهدوء والاستقرار لهم بما يكفل النهوض بوظائف الجامعة التربوية، وبما يساعد على تحقيق الآتي:

1. تدعيم القيم الجامعية بين الطلبة .
2. توجيه الطلبة نحو الاهتمام بأوقاتهم وتنظيم أنشطتهم الثقافية والاجتماعية والرياضية والترفيهية التي تستوعب ميولهم وتنهي هواياتهم اللاصفية المختلفة.
3. تقوية روح التآلف بين الطلبة وتحقيق التعارف بينهم وتنمية إحساسهم بالجماعة والانتماء إليها والعمل في فريق واحد.

المادة (4)

تكون الخدمة السكنية للطلبة في جامعة خورفكان برسوم تحددها إدارة الجامعة.

المادة (5)

يعد السكن الجامعي من الوحدات التابعة للجامعة ويخضع في إدارته وتسيير شؤونه لقانون الجامعة ولائحته التنفيذية، فضلاً عن هذه التعليمات والتعليمات الداخلية.

المادة (6)

يتولى مدير شؤون الطلبة الإشراف على إدارة السكن الجامعي وتسيير شؤونه وفقاً للوائح الجامعة ونظمها.

المادة (7)

لإدارة السكن تطبيقاً لأحكام هذا القرار تفتيش الغرف في الوقت الذي تراه مناسباً بشرط الحصول على موافقة مدير شؤون الطلبة مسبقاً، على أن يتم التفتيش في حضور الطالب أو الطالبة المعنية، إلا في الحالات التي يقدرها مدير شؤون الطلبة.

شروط القبول في السكن الجامعي

المادة (8)

يشترط لقبول الطالب بالسكن الجامعي توافر الشروط الآتية:

- أ. أن يكون من الطلبة المقبولين في إحدى كليات الجامعة أو مراكزها على أن تكون الأولوية للطلبة المقبولين بدوام كامل، ويجوز تخصيص السكن لفئات أخرى بموافقة مدير شؤون الطلبة.
- ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج. أن يثبت بتقرير طبي خلوه من الأمراض المعدية.
- د. أن يسدد الرسوم المقررة للسكن.
- هـ. أن يكتب إقرار خطيًا بالتزامه بقانون الجامعة ولوائحها التنظيمية ولاسيما لائحة السكن الجامعي.
- و. أن يقدم صورة له حديثة.
- ز. أي شروط أخرى تضعها الجامعة من خلال مدير شؤون الطلبة.

المادة (9)

يوزع الطلبة على أماكن السكن وغرفه حسب الشواغر وفقاً للضوابط التي يضعها مدير شؤون الطلبة مع مراعاة رغبة الطلبة كلما كان ذلك ممكناً، ولا يجوز للطلبة تغيير الغرف المخصصة لهم إلا بموافقة خطية من المشرف.

المادة (10)

إذا رغب المستفيدون من منحة دراسية في الإقامة في غرفة ذات مستوى أعلى من تلك المحددة من قبل الجهة المانحة وتوفر الشاغر المطلوب فيتوجب عليهم دفع فرق الرسوم، إلا إذا اعترضت الجهة المانحة.

حقوق الطلبة وواجباتهم

المادة (11)

يمارس الطلبة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والترفيهية داخل السكن وفقاً للتعليمات التي يصدر بها قرار من مدير شؤون الطلبة.

المادة (12)

1. يجوز للطلاب المقيم في السكن الجامعي استقبال الزوار من الذكور فقط في صالة الزوار المخصصة لذلك.
2. يجوز للطلبة المقيمة في السكن الجامعي استقبال الزوار أو المحارم، على أن يكون ذلك في الأماكن والمواعيد التي تحددها العمادة كما يمنع منعاً باتاً استقبال الزائرات في غرف الطالبات مهما كانت صلة القرابة بالطالبة.

المادة (13)

يجوز للطلبة البقاء في السكن الجامعي خلال عطلة نهاية الأسبوع لأسباب تتعلق بالدراسة بناء على موافقة من مدير شؤون الطلبة.

المادة (14)

يجوز للطالب / الطالبة أن يحجز غرفة للفصل الدراسي التالي مقابل دفع تأمين قدره (25٪) من رسوم السكن تحسم من الرسوم المقررة في حال شغلها، ويسقط حقه في استرداد التأمين إذا عدل لأي سبب كان عن استئجار الغرفة، وفي جميع الأحوال لا ترد رسوم السكن بعد استيفائها إلا في حالات خاصة يقدرها المدير.

المادة (15)

يجب على الطلبة المقيمين في السكن التقيد بأحكام قانون الجامعة واللوائح المتعلقة به، والتعليمات الداخلية للسكن.

المادة (16)

يجب على الطلبة التقيد بالسلوك الحميد مع زملائهم والمشرفين والموظفين وجميع العاملين بالسكن الجامعي ولا يجوز لهم القيام بأي فعل أو تصرف يخرج عن مقتضى الأخلاق الحميدة.

المادة (17)

يجب على الطلبة المبيت بالغرفة المخصصة لهم، ولا يجوز لهم المبيت في غيرها إلا بموافقة مسبقة من قبل إدارة السكن، كما يجب عليهم تقديم أنفسهم إلى المشرف المختص لإثبات الحضور الليلي في الأوقات التي تحددها تعليمات السكن.

المادة (18)

يجب على الطلبة المحافظة على نظافة السكن وسلامة محتوياته ويعتبر الأثاث الموجود بالغرفة عهدة على الطلبة المقيمين فيها.

المادة (19)

يسأل الطلبة مجتمعين أو منفردين عن أي فقد أو تلف للأثاث أو المباني، ولا يخلي طرفهم ولا يسمح لهم بالانتقال من غرفة إلى أخرى حال انعقاد المسؤولية إلا بعد إعادة المفقود أو التالف أو دفع قيمته، ويلتزم الطالب/الطالبة بدفع تأمين مسترد عند توقيع العقد، تحدده إدارة الجامعة.

المادة (20)

يكون الطلبة مسؤولين عن المحافظة على لوازمهم وأغراضهم الشخصية، ولا يجوز لهم ترك الأغراض الثمينة بالغرف عند مغادرة السكن في نهاية الأسبوع أو عند نهاية الفصل الدراسي.

المادة (21)

يلتزم الطلبة بالعودة إلى السكن الجامعي في المواعيد التي تحددها التعليمات الصادرة عن مدير شؤون الطلبة، ويجوز في أحوال خاصة، وبموافقة مدير شؤون الطلبة أن يتأخر الطلبة عن هذه المواعيد لأسباب تتعلق بالدراسة أو الأنشطة الجامعية أو لأسباب طارئة.

المادة (22)

يجب على الطلبة التعاون مع أفراد الأمن في السكن الجامعي وإبراز البطاقة الجامعية أو بطاقة السكن عند الطلب.

المادة (23)

تنتهي إقامة الطلبة في السكن في موعد أقصاه يومان بالنسبة للطلبة المقيمين، أما بالنسبة للطلبة غير المقيمين فتنتهي فور انتهائهم من الامتحانات وفي حالة تأخر الطالب/الطالبة عن مغادرة السكن في الموعد المحدد يستوفي منه مبلغ (30) ثلاثون درهماً عن كل يوم آخر يقضيه في السكن.

المادة (24)

1. لا يجوز للطلبة المبيت خارج السكن إلا بموافقة مسبقة من إدارة السكن، وعلمهم تقديم أنفسهم شخصياً إلى المشرف لإثبات الحضور الليلي في المواعيد الآتية:
 - أ. الساعة الثانية عشرة مساءً بالنسبة للطلاب.
 - ب. الساعة التاسعة مساءً بالنسبة للطلبة المصطحب لها بالخروج مع سيارة أجرة.
 - ج. الساعة الحادية عشرة مساءً في حال الخروج مع أحد الوالدين أو الإخوة.
2. على من يحضر الطلبة من السكن وإليه أن يكون من المحارم وأن يقدم نفسه إلى مكتب الأمن في السكن لإثبات شخصيته وملكيته السيارة.



المادة (25)

على الطلبة المقيمين في السكن الجامعي مراعاة ما يأتي:

1. المحافظة على نظافة الغرف وترتيبها .
2. اجتناب العبث بممتلكات السكن وأجهزته .
3. اجتناب تعليق الصور أو الرسوم أو الشعارات على الجدران والأبواب والزجاج مهما كانت الأسباب من دون إذن مسبق من المشرف أو الإدارة.
4. تسليم المفروشات التي يتم الاستغناء عنها إلى المشرف لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
5. التقيد بضوابط حسن استخدام المياه والكهرباء.
6. ارتداء الزي المحتشم عند التجوال داخل المرافق العامة كصالات الاستقبال والإدارة والمطعم.
7. مراعاة الهدوء وعدم إزعاج الآخرين.
8. الالتزام بعدم وضع الأمتعة والأغراض الشخصية في ممرات السكن الجامعي.
9. اجتناب إدخال السيارات الخاصة إلى السكن.
10. اجتناب اصطحاب الأطفال إلى السكن.
11. اجتناب إدخال الحيوانات إلى السكن.
12. الالتزام بقانون الجامعة ولوائحها التنظيمية وبجميع القواعد التي تصدرها العمادة.
13. وبوجه عام، يحظر على الطلبة القيام بأي عمل يؤدي إلى الإخلال بهوية السكن وبالأدوات والممتلكات العامة، ومن ثم تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في لائحة السكن.

المادة (26)

يحظر على الطلبة القيام بأي فعل أو تصرف يتعارض مع التقاليد أو القيم الجامعية، وبوجه خاص يحظر على الطلبة الآتي:

1. حمل أو خزن الأسلحة بكافة أنواعها، أو تعاطي المسكرات أو المخدرات أو التدخين داخل السكن.
2. استخدام المبخار والشموع داخل الغرف أو بأي مرفق من مرافق السكن.
3. استخدام الألعاب النارية أو أجهزة الغاز وكل ما يسبب حريقاً في السكن.
4. إدخال الأدوات الكهربائية غير المصرح بها إلا بعد التنسيق مع المشرف.
5. الاحتفاظ بأي أدوات أو مواد أو كتب أو مجلات أو صور مخلة بالآداب ومخالفة للقوانين والأعراف الجامعية.
6. حيازة أو استخدام أجهزة الفيديو وغيرها من أجهزة العرض المختلفة داخل الغرف.
7. مرافقة الطالبة لزميلتها عند ذهابها إلى المستشفى إلا بإذن مسبق من المشرفة.

8. اصطحاب زائرة أو خريجة أو طالبة من خارج الجامعة إلى السكن أو إلى غرفتها.
9. إصدار أي نشرات أو بيانات إلا بموافقة مسبقة من العميد أو من يفوضه في ذلك.
10. تعطيل برامج الأنشطة المصرح بها داخل السكن.
11. إساءة استخدام آلات التصوير الفوتوغرافي.
12. خروج الطالبة من الحرم الجامعي بدون موافقة كتابية من ولي الأمر، وعدم استصدار أي إذن للخروج من المشرفة وفقاً لنظام التصاريح المعمول به في السكن الداخلي.
13. القيام بأي فعل أو تصرف يخرج عن مقتضى الأخلاق الحميدة والسلوك السوي الواجب اتباعه.
14. التدخين بمختلف أنواعه وأشكاله ووسائله داخل مباني السكن الجامعي.
15. عند اكتشاف أي إساءة لاستخدام كاميرا الهاتف أو في أي حالة تخل بالأداب فيفصل الطالب / الطالبة من الجامعة، بعد التحقيق والاثبات.
16. استخدام أجهزة الحاسوب الخاصة بالجامعة في برامج المحادثة الخاصة (الشات) أو أي إساءة أخرى.

المخالفات

مسائلة الطلبة المقيمين في السكن الجامعي

المادة (27)

مع عدم الإخلال بلائحة ضبط سلوك الطلبة، يخضع الطلبة للنظام التأديبي المبين في المواد الآتية في شأن ما يقع منهم من مخالفات داخل السكن الجامعي.

المادة (28)

يعد مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتعليمات والتقاليد الجامعية المرعية، أو القيام بأي عمل محظور بحكم هذه التعليمات أو غيرها من النظم أو التعليمات التي تصدر بالتطبيق لها.

المادة (29)

في الأحوال التي ينسب فيها إلى أحد الطلبة ارتكاب مخالفة تأديبية يتولى مشرف السكن إثبات الواقعة، ورفعها إلى مسؤول/ مديرة السكن للتحقيق المبدئي فيها، لإحالتها إلى مدير شؤون الطلب، ورفعها إلى عميد الكلية المعني خلال 24 ساعة من تاريخ وقوع المخالفة لاتخاذ ما يراه مناسباً.



ثانياً: العقوبات

المادة (30)

العقوبات التي توقع على الطلبة في السكن الجامعي هي:

1. التنبيه الشفهي أو الكتابي.
2. الإنذار بصوره الثلاث: الأول والمزدوج والنهائي.
3. الحرمان من السكن لمدة فصل دراسي.
4. الحرمان من السكن لمدة عام جامعي.
5. الفصل نهائياً من السكن الجامعي.
6. إلغاء قيد الطالب لفصل دراسي أو أكثر.
7. إلغاء قيده نهائياً من الجامعة.

المادة (31)

يتولى التحقيق مع الطلبة من يندبه مدير شؤون الطلبة لذلك، ولا يجوز لمن يباشر التحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في لجنة ضبط السلوك.

المادة (32)

يصدر قرار إحالة الطالب على لجنة ضبط السلوك من مدير الجامعة بناء على عرض من مدير شؤون الطلبة.

المادة (33)

يختص بتوقيع العقوبات المذكورة في المادة (30):

- أ. مدير شؤون الطلبة وله سلطة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2).
- ب. المدير وله سلطة اعتماد المحضر الذي يحتوي على العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (3).
- ج. لجنة ضبط السلوك: ولها حق توقيع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة (30).

المادة (34)

لا توقع العقوبات المنصوص عليها في البنود (3 إلى 7) من المادة (30) من هذا القرار، إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله وتدوينها وتحقيق دفاعه عما هو منسوب إليه، فإذا لم يحضر الطالب إلى التحقيق، في الموعد المحدد للتحقيق معه، والمبلغ به خطئاً، أو تخلف عن الحضور بغير عذر قهري تقبله لجنة التحقيق، سقط حقه في سماع أقواله، وينظر في مخالفته غيابياً.

المادة (35)

تعلن القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في لوحة إعلانات السكن الجامعي.

المادة (36)

القرارات التي تصدرها لجنة ضبط السلوك تعتبر نهائية بعد تصديق المدير عليها ما لم يتم التظلم لدى مجلس العمداء خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ الكتابي بالعقوبة إلى الطالب أو ولي أمره أو الجهة المانحة، وتكون قرارات المجلس بهذا الشأن نهائية، ولا يجوز استئنافها لدى أي جهة أخرى.

المادة (37)

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات في ملف الطالب في إدارة السكن الجامعي وإدارة التسجيل، ويقوم مدير إدارة التسجيل بإبلاغ ولي أمر الطالب خطياً، والطالب عبر بريده الإلكتروني، كما يخطر بها عميد الكلية المعني.

المادة (38)

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا القرار أو أي إشكال ينشأ عن تطبيقه.

المادة (39)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: 17 رجب 1445 هـ

الموافق: 29 يناير 2024 م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

رئيس جامعة خورفكان